

# أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (88)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاهم اما بعد فهذا المجلس الثامن والثمانون مدارس النبي صلى الله عليه وسلم من خلال كتاب الفصول سيرة الرسول صلى الله عليه - [00:00:00](#)

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة ويحرم نكاح زوجاته اللاتي توفي عنهن اجماعا - [00:00:23](#)

وذلك لانهن ازواجه في الجنة واذا لم تتزوج المرأة بعد موت زوجها فهي له في الاخرة كما روي ان ابا الدرداء قالت له زوجته عند الاحتضار يا ابا الدرداء انك خطبتني الى اهلي فزوجوك - [00:00:44](#)

واني اخطبك اليوم الى نفسك قال فلا تزوجي فلا تزوجي بعدي وخطبها بعد موته معاوية وهو امير فابت عليه وروي البيهقي من حديث عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق - [00:01:02](#)

عن صلة عن حذيفة انه قال لامرأته ان شرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لاخر ازواجها في الدنيا ولذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ان ينكحن بعده - [00:01:20](#)

انهم ازواجه في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه ان زوجاته وهن امهات المؤمنين رضي الله عنهن لا ينكحن احدا بعد رسول الله في من مات النبي عنها اما من طلقها فلا - [00:01:43](#)

الحكم خاص في من مات النبي صلى الله عليه وسلم عنها هن امهات المؤمنين هن زوجاته في الاخرة والمرأة زوجها الذي تنكحوا في الجنة اخر ازواجه والقول الثاني انها تخير بين ازواجه الذين - [00:02:04](#)

مما طلقوها او ماتت عنهم وتزوجت بعدهم هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام واختلفوا في من طلقها في حال حياته على ثلاثة اوجه ثالثها ان من دخل بها تحرم على غيره - [00:02:25](#)

ونص الشافعي على التحريم مطلقا ونصره ابن ابي هريرة لقوله تعالى وازواجه امهاتهم. وعلى هذا ففي امة يفارقها ب وفاة او غيره بعد الدخول وجهان وقيل لم يكن ازواجه حراما على غيره الا ان يموت عنهن - [00:02:42](#)

والدليل على ذلك اية التخيير. فانه لو لم تخير للغير لما كان في تخييره لهن فائدة والله اعلم اما نساؤه التي في حياته الاقوال ثلاثة اما من عقد عليها لا يحل ان تنكح زوجا غيره - [00:03:02](#)

الثاني من دخل بها لا تنكح زوجا غيرها الثالث من مات عنها وهو الاصح لا يصح لها ان تنكح زوجا غيره لانه بموته عنها صارت اما من امهات المؤمنين نعم - [00:03:22](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة ومن قذف عائشة ام المؤمنين قتل اجماعا حكاه حكاه السهيلي وغيره ولنص القرآن على براءتها وفي من عداها من الزوجات قولان. نعم من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام حرمة نسائه وزوجاته امهات المؤمنين تبعها له - [00:03:41](#)

فان الحرمة والشرف والفضل انما كان لهن بنكاح النبي لهن هن زوجاته وسرنا عقد الزوجية امهات المؤمنين امهات المؤمنين بذلك فمن قذف عائشة رضي الله عنها فقد كفر ويقتل ردة اجماعا - [00:04:05](#)

السهيل في الروض الالف وغيره لان قذف عائشة رضي الله عنها تكذيب لله بالقرآن الذي برأها وطهرها ولان قذفها اعتراض على عرض رسول الله بالانتقاص الاتهام والله يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات - [00:04:30](#)

ويقول الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات واتهام عائشة اتهام لرسول الله بان لا تكون طيبة تحت خبيث او خبيثة تحت طيب. لا يليق ذلك بنبينا عليه الصلاة والسلام فشرفت رضي الله عنها وظهرت - [00:04:57](#)

بكونها فراش رسول الله وعمره وانسه وزوجته ولهذا من سب الله او سب الرسول او سب عائشة فهذا يقتل ردة بالاجماع طيب غير عائشة قولان لاهل العلم اصحهما ان اتهام غير عائشة بالفعل القبيح - [00:05:17](#)

وقذفها انه ردة لانه عود على رسول الله بالمذمة والتنقيص صلى الله عليه وسلم. نعم المؤلف رحمه الله تعالى مسألة وكذلك من سبه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا كان او امرأة بالاحاديث المتظافرة في - [00:05:40](#)

التي يطول ذكرها ها هنا. نعم سب النبي عليه الصلاة والسلام كفر بالاجماع ويقتل هذا الساب ان كان الشاب من غير المسلمين كذلك يقتل يقتل هذا الشاب وينتقض عهده ان كان من اهل الذمة - [00:06:01](#)

ينتقض عهده بذلك اشرب يا حجي بيمينك يا مسلم اشرب باليدك اليمنى هداك الله الله العظيم وقد الف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:06:26](#)

ومن ذلك حديث ابن عباس في الاعمى الذي قتل ام ولده لما وقعت في النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهد ان دمها هدر. نعم. كل من سب رسول الله ذكرا او انثى - [00:06:52](#)

فان دمه يكون هدرا الى عوض له ولا كفارة له ولا فيه لانه اتى ناقضا من نواقض الاسلام. نعم وقال شعبة عن توبة العنبري عن ابي السوار عن ابي برزة ان رجلا سب ابا بكر فقلت الا ضربت عنقه - [00:07:11](#)

وقال ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي والبيهقي. وروى ابن عدي من حديث يحيى بن اسماعيل الواسطي حديث حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة - [00:07:35](#)

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل احدكم بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه مسألة هل يقتل احد بسب غير سب النبي؟ نعم. من سب الله - [00:07:51](#)

فانه يرتد من سب من الصحابة من جاء فيه من فضل الخاص ابي بكر وعمر وعثمان وعلي المهدي والناصر من جاء فيه فضل خاص فسبهم فانه يكفر بهذا السب الشتم - [00:08:10](#)

وهل يقتل او لا يقتل؟ الصحيح انه يقتل ردة لانه سب من مدحه الله واثنى عليه رسوله صلى الله عليه وسلم نعم وقد صنف بذلك الشيخ الامام ابو العباس بن تيمية كتابه الصارم المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من احسن - [00:08:28](#)

الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم. نعم. لما سب نصراني ذمي رسول الله استنهض رحمه الله همة المسلمين ولاة امورهم في لقتل هذا هذا الذمي وذهب اه عصمته بماذا ذهاب عصمته - [00:08:50](#)

في عقد الذمة لما نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والف فيها كتابه الصارم المسلول هو السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم ورتبه ترتيبا بديعا وهو من احسن - [00:09:13](#)

ما صنف في هذا الباب الف غيره لكن كتاب شيخ الاسلام لحاله ما معه معشى يعني انه فريد في بابه انتصارا للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة وكان من خصائصه انه اذا سب رجلا ليس بذلك حقيقة - [00:09:32](#)

يجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة عنه ودليلا اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن - [00:09:55](#)

لن تخلفه انما انا بشر اي المؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له واجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه في فضل معاوية اورد اولها هذا الحديث ثم اتبعه بحديث لا اشبع الله - [00:10:09](#)

الحديث ويحصل منهما مزية لمعاوية رضي الله عنه. وهذا من جملة امامة مسلم رحمه الله تعالى. نعم عرفنا من سب الرسول انه يرتد ويقتل ردة وكفرا طيب ما سبه الرسول - [00:10:33](#)

تنبهوا بمعنى شتمه بانواع السب لاشبع الله بطنه على جهة الذم لعن من سبه الرسول فهو نوعان اما من المسلمين هذه خصوصية

النبي ان من سبه الرسول فله فيها درجة ورفعة واجر وثواب - [00:10:50](#)

الحديث اللهم من سببته فاجعلها له رحمة اللهم من اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربها تقربه بها اليك يوم القيامة ولما قال النبي في معاوية لا اشبع الله بطنه - [00:11:11](#)  
صارت في حق معاوية ماذا؟ فضيلة رتبة ومزية انها ترجع اليه بالاجر والثواب في عموم دعائه صلى الله عليه هذا خاص بمن سبه النبي او اذاه او جلده او لعنه - [00:11:37](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن الجهاد مسألة وكان اذا لبس لامة الحرب لم يجز له ان يقلعها حتى لم يجز له ان يقلعها حتى يقضي الله امره في حديث يوم احد لما اشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج الى عدوه الى احد - [00:11:54](#)  
ودخل فلبس اللامته فلما خرج عليهم قالوا يا رسول الله ان رأيت ان ترجع فقال انه لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب ان يرجع حتى يقاتل الحديث بطوله ذكره اصحاب المغازي. فقال عامة اصحابنا ان ذلك كان واجبا عليه وانه يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل -

[00:12:17](#)

وفرعوا عليه انه لو شرع في تطوع لزمه اتمامه على احد الوجهين وهو ضعيف بما قدمنا في الصوم والله اعلم وقد ضعف هذا التفريع ابو زكريا ايضا. اي النووي - [00:12:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه اذا لبس الحرب الحرب لم يجز له ان يضعها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام فانه استشار الناس في غزوة احد - [00:12:59](#)

فمن قاتل نخرج اليهم ومن قاتل نقاتلهم في اسوقة المدينة ولم يثبت لهم رأي الا من قالوا نخرج اليهم وهم الاكثر دخل النبي بيته ولبس الحرب وخرج مظاهرا بن درعين - [00:13:17](#)

في صدره ودرع اخر في وكأن الذين الحوا عليه بالخروج ندموا قالوا لو رأيت يا رسول الله ان لا نخرج اليهم قال ما كان نبي اذا لبس لامة الحرب ان ينزعها حتى - [00:13:36](#)

يقاتل هل من ذلك جنس النوافل الجواب الصحيح لا لانه ثبت عنه انه ابتداء الصيام نافلة ثم افطر ولم يدم صيامه حتى غروب غروب الشمس صلى الله عليه وسلم نعم - [00:13:57](#)

مسألة وذكرنا في خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب المشاورة. يعني انه يشاور اصحابه في امور الحرب قال تعالى وشاورهم في الامر قال الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى - [00:14:16](#)

الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى قال الحسن لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستنصر بذلك الحاكم بعده قلت فعلى هذا لا يبقى من الخصائص - [00:14:37](#)

نعم في قول الله جل وعلا وشاورهم في الامر فاذا عزم فتوكل على الله هل هذا من خصائص النبي الجواب لا. هذا من كمالاته وليس خاصا به وانما يشاور اصحابه في امور الجهاد وامور دين الله جل وعلا في انفاذها - [00:14:55](#)

من باب تعليمه الخير لا ان هذا من خصائصه ويتأسوا وليتأسى به الملوك والامرا من بعده انهم يشاورون ولا يستبدون برأيهم نعم مسألة قالوا وكان يجب عليه مصادرة العدو وان زادوا على الضعف - [00:15:16](#)

وكان ذلك مأخوذ من حديث الحديبية. والله اعلم حيث يقول عليه الصلاة والسلام لعروة في جملة كلامه فان ابوا فان ابوا فان ابوا فوالله لاقاتلنهم يعني قريش على هذا الامر حتى تنفرد - [00:15:36](#)

سألتني والحديث مخرج في صحيح البخاري. مخرج والحديث مخرج في صحيح البخاري. نعم مسألة نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام يجب عليهم الصبر في العدو وان كان ضعف عدده وهذا هو الصحيح ان المؤمنين - [00:15:55](#)

يصابرون عدوهم ان كانوا بالضعف ان كانوا اكثر من الضعف فانه لهم ان يفروا او ينكسروا لان الله خفف عنهم الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فإن يكن منكم عشرون صابرون - [00:16:17](#)

ان يكن منكم مئة صابرة يغلب منتين الاية بعدما كانت الى عشرة اضعاف اي نعم مسألة وقد قدمنا قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لنبي خائنة الاعين خائنة الاعين - [00:16:34](#)

قالوا وكان مع هذا يجوز له الخديعة في الحروب. لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وكما فعل يوم الاحزاب من امره نعيما ان يوقع بين قريش وقريضة فعل حتى فرق الله شملهم على يديه - [00:16:52](#)

والقى بينهم العداوة. وقل الله جموعهم بذلك وبغيره. وله الحمد والمنة نعم الخديعة في الحرب اباحها الله لنبيه ولامته وليست خاصة به ولهذا اذن لنعيم ابن مسعود الثقفي من يسعى بالنكاية بين قريش وبين يهود بني قريظة - [00:17:08](#)

وكان هذا من اعظم اسباب فشلهم وانفلامهم كلمتهم والحرب خدعة ولا يعارض هذا قول الله جل وعلا على قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بنبي خائنة الاعين - [00:17:31](#)

فان الحرب خدعة خاص واما الخديعة في العموم لا تصح لا للنبي ولا لغيره صلى الله عليه وسلم. نعم مسألة وقد كان له صلى الله عليه وسلم الصفي من المغنم وهو ان يختار فيأخذ ما يشاء عبدا او امة او او سلاحا - [00:17:47](#)

او نحو ذلك قبل القسمة وقد دل وقد دل على ذلك احاديث في السنن وغيرها. نعم من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام له الصبي من المغنم والصفي هو الخمس استصفي منه ما شاء - [00:18:07](#)

يأخذ ما شاء ثم يدع الناس يأخذون فهذا من خصائصه ولهذا صفة ام المؤمنين صفية بنت حيي ابن اخطب رضي الله عنها كانت مملوكة من من السبي في عام خيبر - [00:18:26](#)

استصفاها النبي لنفسه بعدما كانت في اه حوزة احد اصحابه قال خذ من السبي بدلها واستصفاها لنفسه واختلفوا هل هي سبية يتسرى بها ام زوجة وهابوا ان يسألوه فلما عجبها وضع رداءه عليها عرفوا انها زوجة - [00:18:42](#)

انه جعل اه عتقها مهرها على صداقها في عتقها عليه الصلاة والسلام اذا له الصفي يختار منه ما شاء والله جل وعلا يقول في اية الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله - [00:19:08](#)

وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين الصفي خاص به يختاره قبل ان يختار الناس وقبل ان يقسم السبي والغنائم بينهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ونقف على هذا الموضع والله اعلم - [00:19:29](#)

والحمد لله رب العالمين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - [00:19:49](#)